

القرار الوزاري
رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨
بتنظيم الدورة الزراعية

- مادة ١-** يكون نظام الدورة الزراعية ابتداء من السنة الزراعية ١٩٦٩/١٩٧٠ طبقاً لما بلى :
- بالنسبة للحاصلات التي تخضع لنظام الدورة الزراعية :
- يجب زراعة الحاصلات الحقلية والخضر الموضحة فيما بعد في المساحات المبينة لكل منها بالكشوف والكروكيات والخرائط المعتمدة من مديري الزراعة بالمحافظات :
- أ- الحاصلات الشتوية :-**
- وهي القمح والفل والكتان والبصل والثوم والعدس وبنجر السكر في المناطق المخصصة لها
- ب- الحاصلات الصيفية المستديمة :**
- ١- القطن : في المناطق المصرح بزراعته فيها .
- ٢- القصب الغرس (الخريفى والربيعى) في جميع المناطق التى يزرع فيها .
- ج- الحاصلات الصيفية والنيلية :**
- وهي الذرة الشامية والارز والسمسم والفل السودانى وفول الصويا فيما عدا المساحات الواقعة في مناطق زراعة الخضر معدلة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥ بإضافة فول الصويا .
- د- الخضر المستهدفة :**
- في المناطق المخصصة لزراعتها ويجب تحديد مساحة ونوع الخضر المراد زراعته في التجميعية المخصصة له وذلك بالنسبة لأنواع الخضر المرتبط زراعتها بسياسة انتاجية معينة معتمدة من الوزارة
- وتحظر زراعة اية حاصلات في تلك المساحات في نفس موسم زراعتها بدون الحصول على ترخيص بذلك مقدماً معتمد من مدير الزراعة بالمحافظة بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن الى لجنة تحقيق الطعون في البيانات المثبتة على الزراع في كروكيات وخرائط وكشوف حصر الدورة الزراعية بالنظام المنصوص عليه في المادتين (٧)، (٨) من هذا القرار ويستثنى من ذلك زراعة البصل المقور في المساحات المخصصة لزراعة الذرة الشامية بمحافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا .
- ولا تجوز زراعة أية حاصلات محملة على القصب الخريفى في محافظات المنيا وقنا واسوان سوى الفول البلدى فقط .
- كما لايجوز زراعة اية حاصلات في المساحات المخصصة للقطن او القصب الغرس للعصير لانتاج السكر وذلك فيما عدا مايتأتى :
- أ- البرسيم التحريش بشرط عدم اخذ اكثر من حشة واحدة منه .**
- ب- البصل الشتوى والعدس الذى يزرع في الاسبوع الاول من شهر نوفمبر على لاكثر ويشترط**
- امكان ازالة هذين المحصولين قبل منتصف مارس .
- وللسيد مدير الزراعة - عند الاقتضاء - ان يطلب من السيد المحافظ اتخاذ اجراءات تقليع النباتات المنزرعة بالمخالفة لاحكام هذه المادة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وقبل الحكم فى الدعوى وعلى ان يوضح فى طلب التقليع مبررات ذلك .
- مادة ٢-** المعدلة بالقرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ : المعدلة بالقرار ٢٧ لسنة ١٩٦٩ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٨ فى ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .
- تحظر زراعة القطن في غير المناطق التى يصرح بزراعته فيها طبقاً لما ينص عليه القرار الذى يصدر سنوياً بتعيين مناطق زراعة اصناف القطن .
- مادة ٣-** المعدلة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ : المعدلة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٤ بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٩٧٣ تحظر زراعة القطن الرجيع فى الحالتين الاتيتين:
- الاراضى التى يتغير فيها صنف القطن عن الصنف المنزرع فى الموسم السابق .
 - الاراضى التى تزرع بتقاوى اكثار .

وفيما عدا هاتين الحالتين يجوز زراعة القطن الرجيع اذا تطلب تنظيم الدورة الزراعية ذلك بعد الحصول على تراخيص من مديرية الزراعة المختصة ويشترط ان تثبت في الكروكيات والخرائط المعتمدة .

مادة ٤ - لاجوز زراعة الحاصلات الاتية ابتداء من السنة الزراعية ١٩٦٨/١٩٦٩ بعد المواعيد قرين كل منها:

- أ- ٣١ ديسمبر من كل عام بالنسبة للقصب الخريفي .
- ب- ٣١ مارس من كل عام بالنسبة للقطن والقصب والغرس العادى .
- ج- بالنسبة للذرة الشامية :
- ١- ٣١ مايو من كل عام فى مراكز كفر الدوار وابو حمص زدمهور وشبراخيت والمحمودية ورشيد بمحافظة البحيرة ومحافظة كفر الشيخ فيما عدا مركز البرلس ومراكز بلقاس وشربين وطلخا والمنصورة وديكرنس والمنزلة بمحافظة الدقهلية وجميع مراكز محافظة دمياط ومراكز كفر صقر واولاد صقر وفاقوس والحسينية بمحافظة الشرقية .
- ٢- ١٥ يونيو من كل عام فى باقى مراكز محافظة البحيرة ومحافظة الدقهلية ومركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ وباقى محافظات الوجه البحرى فيما عدا محافظة الاسكندرية وكذلك محافظات المنيا واسيوط وسوهاج بأكملها .
- ٣- ٣٠ يونيو من كل عام فى محافظات الاسكندرية والجيزة وبنى سويف .
- ٤- ٣١ اغسطس من كل عام فى محافظة الفيوم .

ويستثنى من هذه المواعيد مساحات الذرة الشامية التى تزرع عقب البرسيم الربابية والمقات والبطيخ والاراضى المخصصة للزراع لانتاج تقاوى الذرة الهجين .

مادة ٥ * - تنشأ لجنة فى كل قرية برئاسة المشرف الزراعى للجمعية التعاونية الزراعية المختصة - او احد المهندسين الزراعيين الذى يختاره مدير عام الزراعة المختص فى الحالات التى يرى فيه ضرورة لذلك .

وعضوية رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية او من ينوب عنه والعمدة او نائبه ومشايخ البلد ودلال المساحة وممثلين اثنين عن زراع كل حوض يقوم بتعيينهما مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية واى عضو ترى اللجنة ضمه اليها ويصدر بتشكيلها قرار من مدير الزراعة المختص ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من اعضائها من بينهم الرئيس وتختص هذه اللجنة باعداد الكشوف والكروكيات والخرائط الخاصة بزراعة الحاصلات الموضحة بالمادة (١) من هذا القرار ويجب عليها الانتهاء منها فى الميعاد لايتجاوز اخر يوليو من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والصيفية المستديمة التى ستزرع فى السنة التالية واخر فبراير بالنسبة للحاصلات الصيفية الاخرى والنيلية التى ستزرع فى نفس السنة .

مادة ٦ - على المشرفين الزراعيين بالجمعيات التعاونية الزراعية كل فى حدود اختصاصه عرض نسخة من الكشوف والكروكيات والخرائط المعتمدة لزراعة الحاصلات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار فى مقار تلك الجمعيات تباعا فور اعتمادها بحيث لا يتأخر عرضها عن اول شهر اغسطس من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والقطن و ١٠ مارس من كل عام بالنسبة للحاصلات الصيفية والنيلية

مادة ٧ - لكل ذى شأن حق الطعن فى صحة البيانات المثبتة فى الكشوف والكروكيات والخرائط التى تعرض فى مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة طبقاً للمادة السابقة .

ويقدم الطعن الى رئيس لجنة الطعون بالمركز فى ميعاد غايته ١٥ سبتمبر من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والقطن و ١٠ ابريل من كل عام بالنسبة للحاصلات الصيفية والنيلية وعلى هذه اللجنة فحص الطعون المقدمة اليها تباعا فور وصولها .

ويجب البت فى الطعن فى ميعاد لايجاوز خمسة ايام من تاريخ تقديمه الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة وابلاغ نتيجة الطعن الى مدير الزراعة المختص فى اليوم التالى لصدور قرارها .

ولمدير الزراعة ان يعتمد قرار اللجنة المذكورة او يعدله خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصوله اليه ويستتبع ذلك - تعديل الكروكيات والخرائط بالنسبة للطاعن اذا صدر القرار لصالحه وابلاغ الجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى ميعاد لايجاوز ٢٠ سبتمبر من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والقطن والقصب و ١٥ ابريل من كل عام بالنسبة للحاصلات الصيفية والنيلية .

مادة ٨ - تشكل لجنة الطعن المشار اليها فى المادة السابقة برئاسة مفتش الزراعة بالمركز وعضوية رئيس الجمعية التعاونية المشتركة او ماینوب عنه والمهندس المشرف على اعمال الدورة بالمركز وای عضو ترى اللجنة ضمه اليها .

مادة ٩ - يجوز لوزارة الزراعة عمل جاشنى على نتائج البت فى الطعون المشار اليها فى المادة (٧) ولها ان تأمر بتعديل الكشوف والكروكيات والخرائط على ضوء مايسفر عنه الجاشنى .

مادة ١٠ - على الجمعية التعاونية الزراعية المختصة فور قيامها بتعديل الحيازة طبقاً لاحكام المادة (١٣) من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليها اخطار تفتيش للزراعة بالمركز بأسم الحائز الجديد السابق وبيان كاف عن الحيازة التى عدلت وتاريخ تعديلها لتحديد المسئول عن مخالفات الدورة الزراعية

مادة ١١ - يقسم المشرف الزراعى احواض القرية بين اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية ويكون كل عضو مسئولاً عن متابعة تنفيذ نظام الدورة الزراعية فى دائرته والاطار عن اى مخالفة تقع من الحائزين ويعمل عن هذا التقسيم محضر من صورتين تودع إحداها فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وترسل الاخرى الى تفتيش الزراعة بالمركز .

مادة ١٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه والقرارات المعدلة له والقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام هذا القرار وذلك ابتداء من السنة الزراعية ١٩٦٨ / ١٩٦٩

مادة ١٣ - يینشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

